

إحكام الأحكام

الحديث 137 : كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس .

137 - الحديث الرابع : عن جابر B قال [كان رسول الله A يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس] .

الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء فإن استدل بفعل الرسول لهما مع قوله [صلوا كما رأيتموني أصلي] ففي ذلك نظر يتوقف على أن يكون إقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة فإنه إن لم يكن كذلك كان استدلاله بمجرد الفعل .
وفي الحديث : دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو منقول عن أصحاب الشافعي .

وهذا اللفظ - الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين - فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه وا أعلم